شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

حاشية أحمد أفندي المولوي
على حاشية الزبياري على شرح رسالة الإستعارات للعصام

المؤلف

أحمد أفندي المولوي (منجم باشا)

ملاحظات

ناقص آخره

بسم الله الرحمن الرحيم ، رب يسر ، يا كريم ،
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف الخلق محمد ،
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ، وبعد فهذه تحريرات رايقة ، وتدقيقات
فايقة ، حررها افضل المتاخرين ، واكمل المتبحرين ، استاذي العلامة
احمد افندي المولوي ، لطف الله تعالى به ، وفسح في مدته ، وبلغه
ماموله ، على حاشية المولى الفاضل حسن الزيباري ، على شرح رسالة
الاستعارات للعلامة المحقق العصام ، تغمدهما الله بالرحمة والرضوان ،
قوله للاستعطاف علة العدول وقوله اذ في ذكر العبودية بيان للاستعطاف
وقوله فتحا لباب فيضه علة الاستعطاف قوله يخطر بالبال الى اخره بيان
لقاعدة خطرت بباله كانه لم ياخذها من احد ولم يستفدها من كتاب حاصلها
ان المظهر الذي وضع موضع المضمر اي مضمر كان غائبا او مخاطبا او متكلما
ان كان في ذلك المظهر لام التعريف كما كان هنا فالاولى ان يكون ذلك اللام
للعهد الخارجي اما على تقدير كون الضمير الذي قام ذلك المظهر مقامه غائبا
اعني ضمير غايب فلانه يقتضي ذكر المرجع فيناسبه العهد الخارجي فانه ايضا
يقتضي ذلك واما على تقدير كون الضمير للمخاطب او للمتكلم فلانه يفيد غاية
التعيين ولا يناسبه من بين معاني اللام سوى العهد الخارجي هذا لا يخفى
عليك ان هذا انما يتم على تقدير ادعاء الاولوية واما ان كان مدعيا للوجوب
على ما يحتمل ظاهر كلامه فتمامه مشكل فليتامل قوله ولا يذهب عليك الى
اخره لا يذهب عليك ان الشارح المحقق لم يفصل بين التسمية والحمد بشيء
اصلا لان قوله يقول العبد الى اخره حمد اصحاب التحقيق لان الحمد عندهم ليس
القول بلفظ الحمد بل هو اظهار الصفات الكمالية للمحمود باي عبارة كانت ولا

يخفى

يخفى على احد ما في اثبات العبودية والافتقار لنفسه والاحسان والربوبية
لربه من اظهار صفات الكمال للمحمود اما في الثاني فظاهر صريح واما في الاول
فيظهر بادني تامل فليتامل فالشارح المحقق اختار هنا الاداء الحمد اسلوبا لائقا
لشانه فسلك مسلك المحققين حيث اتى بالحمد التحقيقي اولا ثم بالصوري ثانيا
وهو ارفع اساليب الحمد وافضلها قوله اللطف الاحسان هذا التفسير
يشعر بان المراد من اللطف معناه المصدري فيناني الجمع الا ان يراد بالاحسان
هو الحاصل فتامل قوله واختار من بين اسمايه الى اخره وفيه نكتة اخرى
وهي الاشارة الى ان الالطاف المذكورة هنا هي التي تكون اسبابا ووسايل
الى الكمالات لان معنى الرب هو المبلغ الى الكمال شيا فشيا كما يشعر بذلك
وصف الالطاف بالخفية قوله وفيه اعتراف بكثرة الى اخره فيه انا لا نسلم
ذلك اذ يجوز ان يراد باحاطة المغفرة بهما سترذنوبهما في الدنيا والاخرة
بل الظاهر المتبادر من احاطة المغفرة ليس الا هذا فليتامل فحينيذ لا
يتوجه السؤال بلزوم سوء الادب ويويد ذلك وصف المغفرة بالجلية
لان عظم المغفرة وظهورها انما يكون بظهور اثرها العظيم الذي يشمل الدنيا
والاخرة واما على ما ذهب اليه المحشي فالمناسب وصف الكثرة لا العظم
والظهور فليتدبر قوله والمراد بها الوفا بالحاجات الى اخره انما اختار
المحشي هذا المعنى ولم يلتفت الى معنى الكثرة مع عدم احتياجه الى تقدير
الصلة لان الوفا بالحاجات ابلغ في وصف النعم وانسب بالمقام وذلك
ان حاجات الممكن من حيث هو ممكن غير متناهية فلا يلزم من كثرة النعم
ووفاوها بها بخلاف العكس وايضا ان النعم وان كانت كثيرة اذا لم تناسب
الحاجة ولم توافقها لم تكن نعمة بالنسبة الى ذلك المحتاج مثلا اذا كان

جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة

شخصا مريضا وله نعم كثيرة من المال والجاه والخدم والحشم والعلم وغير
ذلك من النعم الظاهرة والباطنة الا انه محتاج الي نعمة الصحة اشد احتياج
فحينيذ لا تكون تلك النعم الكثيرة وافية لحاجته فليتامل **قوله** لان الحمد
المذكور هنا الي اخره وذلك ان الحمد اخص من الشكر مورد او اعم منه متعلقا علي
ما هو المشهور فيكون بينهما عموم من وجه فمادة اجتماعهما هو الحمد الواقع
في مقابلة الفواضل وهاهنا كذلك لان تقدير الكلام الحمد لله علي وهبه
العطية بناء علي ان ترتيب حكم علي مشتق يدل علي علية الماخذ وهو هنا
من الفواضل كذا قيل فليتامل **قوله** وهما ظرفان ليزاد الي اخره اقول يحتمل
ان يكون ظرفا لاحسن يعني ان احسنية هذا الاحسن ليست مختصة بوقت
دون وقت بل دايمة مستوعبة لجميع الاوقات وهذا الحسن اذ ليس فيه تكلف
التنازع **قوله** ويحتمل ان يكون الي اخره اقول فيه مانع معنوي ايضا لانه
يوهم انما ذكره من زيادة النعم ودفع النقم مختص بالحمد الدايم لا يوجد في الحمد
مطلقا وهذا خلاف الواقع وايضا لا يناسب المقام **قوله** والاول يستلزم
الثاني بناء علي انه يستوعب الافراد كلها كانه اراد بلام الجنس هنا لام الحقيقة
بناء علي ما اشتهر في الالسنة والا فليس قسيما للاستغراق علي ما حققه
الشارح المحقق في بعض تاليفاته حيث قال لام التعريف معناه الاشارة
الي ما يعرفه المخاطب فاما ان يشار بها الي مفهوم اللفظ الذي دخلت
اللام عليه فهي لام الجنس فهي اما ان يقصد بها الاشارة الي الجنس اي
الحقيقة من حيث هي هي مع قطع النظر عن تحققها في ضمن فرد او افراد فهي
لام الحقيقة كما في الانسان حيوان ناطق واما ان يقصد بها الاشارة
الي الجنس اي الحقيقة من حيث تحققها في ضمن فرد فهي لام العهد الذهني

كما في ادخل السوق واما ان يقصد بها الاشارة الي الحقيقة باعتبار تحققها
في ضمن كل فرد لها فهي لام الاستغراق كما في قوله تعالي ان الانسان لفي خسر الاية
واما ان يشار باللام الي حصة وقسم من مفهوم اللفظ معهود بينك وبين
مخاطبك يسبق فهمه اليه عند سماع اللفظ فهي لام العهد الخارجي نحو انا
ارسلنا الي فرعون رسولا فعصي فرعون الرسول فتلخص من ذلك ان لام التعريف
اما للجنس او للعهد الخارجي ولام الجنس ينقسم الي ثلاثة اقسام احدها لام
الحقيقة من حيث هي هي وثانيها لام العهد الذهني وهي للحقيقة من حيث
تحققها في ضمن فرد ما اي فرد منتشر غير معين وثالثها لام الاستغراق
وهي للحقيقة من حيث تحققها في ضمن كل فرد فرد فعلي هذا يكون لام الاستغراق
قسما من لام الجنس لا قسيما لها فان قسيمها ليس الا لام العهد الخارجي الذي
هو الاشارة الي حصة معينة من الحقيقة واذا عرفت هذا فقول ان كلام
المحشي مبني علي ما اشتهر من اطلاق لام الجنس علي لام الحقيقة مسامحة او
مجازا من قبيل اطلاق الكل علي احد جزئياته فتامل واما استلزام لام الحقيقة
للاستغراق فمن جهة ان الحقيقة لا تتحقق الا في ضمن فرد فيعم الافراد كلها
وفيه بحث ذكر في محله **قوله** لا يقال ترتب الحكم الي اخره اقول لا يخفي عليك
ان هذا الاصل مختص بالاخبار وما يورد في مقام الحمد والصلاة انشاء صورة في صح
الاخبار فليس فيه حكم ولا اخبار فلا يرد عليه ما يبتني علي هذا الاصل ولين
سلم فيجعل اللام للعهد الخارجي فتصير القضية جزئية فلا يرد شي مما ذكر
قوله لانا نقول الي اخره فيه انه لا معني لجعل الانعام علة الاخبار بثبوت
جميع المحامد له تعالي ولين سلمنا ان له معني فلا تخلص هذا الحمد نسلم
من هجنة النقيصة فليفهم **قوله** ثم اعلم الي اخره والعجب من المحشي

كيف عمل عما اوردة آنفا بقوله لا يقال مع انه ينادي على ان المراد من الواهب
هنا الوصف لا التسمية فاورد الثاني مع منافاته للاول فليتامل **قوله**
وهاهنا ليس كذلك اقول لا ذلك لم لا يجوز ان يكون مبنيا على علم المخاطب
لان علم المخاطب ليس مختصا بوجه دون وجه كما يتوهم من كلام المحشي حتى
يقال ان العلم بهذا الوجه المخصوص ليس بحاصل هنا **قوله** ولانه لا
يلايم مقام الحمد اقول نعم مقام الحمد مطلقا يقتضي ذلك اذا لم يوجد وجه
مرجح للعهد واما هاهنا فقد وجد وجوه مرجحة احدها ان الحمد هنا هو الجامع
للشكر كما صرح به المحشي نفسه فيتعين حمل هذا الكون اللام للعهد وثانيها ورود
السوال المذكور آنفا على تقدير كون اللام للاستغراق بخلاف العهد فانه
سالم عن ذلك وثالثها وجود اشد التناسب بين فقرتي الحمد والصلاة ٭
على تقدير كون اللام للعهد فليتامل **قوله** كما يقتضي الى اخره اقول اقتضا
استغراق المحامد استغراق العطايا هاهنا غير مسلم بناء على ما زعم هذا
المحشي من ان الانعام يعني وهب العطية علة للاخبار بثبوت المحامد له
تعالى لا لثبوت المحامد فلا يقتضي استغراق المحامد استغراق العطايا على
ما زعمه **قوله** الظاهر ان مسلمي البرايا الى اخره فيه انه ليس بظاهر
بل ليس بجايز عند من عرف العرف لان العرف قد خصص المسلم بمن قبل
الدعوة وانقاد للداعي ولشرعه ممن تعمه الدعوة والملك ليس ممن تعمه
الدعوة على ما اعترف به هو نفسه ايضا آنفا **قوله** يوهم ان لام
الاستغراق الى اخره لا يخفى عليك ان لفظ الجميع اذا اضيف الى الجمع المعرف
بلام الاستغراق لا يدل الا على الاستغراق ولا يتوهم منه معنى الكل المجموعي
ابدا بقي ان الشارح المحقق لم اختار هذا التعبير في التفسير على تعبير كل

٭ لو قال على التعبير بكل لكان اظهر

فنقول

فنقول اما للتفنن واما للايماء الى ما ذكره المحشي فان الجميع مع قطع
النظر عن اضافته الى الجمع المعرف بمجيء بمعنى المجموع فيكفي هذا القدر في
الايما **قوله** وجبر الماحصل من التقصير اقول لا تقصير في حقهم اصلا
لان تاخيرهم في مقام تفضيل الاخر عليهم وعلى غيرهم تعظيم لهم في الجملة
وللمفضل بالجملة برعاية الترقي في التفضيل فليتامل **قوله** لانا نقول
الصلاة الى اخره لا يخفى على ذوي البصاير الشامل هذا التكلف الشاق لا
يرتكب الا لضرورة قوية ولا ضرورة هنا اصلا لا قوية ولا ضعيفة
فاي شيء دعا هذا الفاضل الى ارتكاب هذه الكلفة وتحمل هذه المشقة
وان كان قد اشتهى ابقاء عطف جملة الصلاة على جملة الحمد مع شرحهما
لكلام الشارح فوجد ان الماخذ لكون الصلاة مما تزاد به النعم وتدفع
به النقم ايسر واسهل مما ارتكبه كثيرا مع ان الصلاة ان اعتبر جهة
حمديته فلم تبق صلاة بل يصير حمدا فيتكرر الحمد ولم يوجد الصلاة
وان اعتبر جهة كونها صلاة فيعود المحذور على زعمه الا ان يصار
الى الكناية فان قلت ان افعل التفضيل ينافي التعدد قلت امره
سهل لان التعدد يرتفع بعد العطف فيلاحظ الربط بعد العطف فليتامل
قوله ونكتته المشهورة لا تتمشى هنا فيه ان النكتة المشهورة هي
التعظيم والاعتناء بشان الخاص فما المانع هنا من ذلك لان الحمد الذي
في مقابلة نعمة ارسال الرسل سيما نبينا افضل الانبياء عليه اكمل
الصلوات افضل واعظم من ساير المحامد الواقعة في مقابلة ساير
النعم اذ لا شك في اعظمية نعمة الارسال من ساير النعم فيكون حمده
ايضا اعظم من ساير المحامد على ان طريق الكناية ابلغ من طريق الصراحة